

القانون وفقاً لآخر تعديل قانون اتحادي رقم (14) لسنة 1995م



في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين
المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، وعلى القانون الاتحادي رقم
(4) لسنة 1983، في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1986، في شأن
مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها، وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وعلى القانون
الاتحادي رقم (36) لسنة 1992، في شأن رد الاعتبار، وبناءً على ما عرضه وزراء الداخلية والعدل والصحة والزراعة
والثروة السمكية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (1): الأحكام القضائية المرتبطة

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) و(4) المرفقة بهذا القانون.
المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (5) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون.
الاستيراد: إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة.
التصدير: إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة.
الجلب: إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة.
النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة، من مكان إلى آخر، أو بطريق الترانزيت.
الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.
الجهة الإدارية المختصة: الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة.

المادة (2): الأحكام القضائية المرتبطة

لا تسري أحكام هذا القانون على أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم (4) (القسم الثالث) المرفق بهذا القانون.

المادة (3): الأحكام القضائية المرتبطة

يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول أرقام (1) و(2) و(4) و(5) فلا
يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط.
ويتم التعديل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك
في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزيرها.

المادة (4): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 1 لسنة
2005م - للاطلاع على النص الأصلي

تنشئ وزارة الصحة ووقاية المجتمع وحدات متخصصة لعلاج ورعاية وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات
العقلية، ويصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع، اللائحة المنظمة لعمل هذه الوحدات،
وللجهات المحلية إنشاء وحدات مماثلة.

المادة (5): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي
الصحة ووقاية المجتمع والتغير المناخي والبيئة، وموظفي الهيئة الاتحادية للجمارك ودوائر الجمارك كل في حدود اختصاصه
فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب الثاني: المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (6): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 1 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

- 1- يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (1) و(2) و(4) و(5) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها.
- 2- يجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة، كما يجوز إجراء الأبحاث العلمية على المواد المذكورة بمعرفة الجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع.

المادة (7): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 1 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (8):

في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

المادة (9):

لوزير الصحة أن يعهد إلى بعض موظفي وزارته بالتفتيش على الجهات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل الأول: استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

المادة (10):

مع مراعاة حكم المادة (6) يحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بمقتضى إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

المادة (11): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية:

- 1 - الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.
- 2 - المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص بها.
- 3 - معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.
- 4 - مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص بها بشرط أن تستخدم صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
- 5 - مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسؤول عنها بصفته بناءً على طلب موقع منه وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة.

المادة (12):

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة (10) من هذا القانون إلى أي من الأشخاص التاليين ما لم يُرد إليه اعتباره:

- 1 - المحكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعقوبة مقيدة للحرية أو بالجلد.
- 2 - المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما نص عليه في البندين (1) و(2) من المادة (51).
- 3 - المحكوم عليه في جريمة من جرائم المال أو العرض أو إفساد الأخلاق أو التشرد أو الاشتباه أو في الشروع في أي من هذه الجرائم.

كما لا يجوز منح الإذن المشار إليه لمن سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.

المادة (13):

لا تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي موقع من المدير المسؤول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة.

وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة.

المادة (14): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ويبين على غلافها بالإضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه اسم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً.

المادة (15):

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً خاصاً تقيد به الأذن الصادرة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات الآتية:

- 1 - اسم المرخص له وصفته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.
- 2 - تاريخ الإذن ورقمه.
- 3 - أنواع المواد وكمياتها بالحروف والأرقام.
- 4 - المكان الذي تودع فيه المواد.
- 5 - رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها في هذا السجل.

المادة (16):

يعتبر إذن الاستيراد أو التصدير ملغى إذا لم يُستعمل خلال سنتين يوماً من تاريخ إصداره.

الفصل الثاني: الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

المادة (17): الأحكام القضائية المرتبطة

مع مراعاة حكم المادة (6) لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (11)، (12)، (13)، (14)، (15) من هذا القانون.

المادة (18): الأحكام القضائية المرتبطة

يجب أن يكون للجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسؤول عن هذه المواد.

المادة (19):

إذا غيّر صاحب الترخيص محل نشاطه الصناعي أو التجاري أو ترك الأعمال التي من أجلها مُنح الترخيص وجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل، وعليه في حالة ترك العمل أن يعيد الترخيص إليها.

المادة (20):

لا يجوز للجهات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن تبيع أو تسلّم هذه المواد أو تنزل عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المذكورين بعد:

- 1 - مديري مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها في هذا الاتجار.
- 2 - مديري صيدليات المستشفيات والمستودعات والمستوصفات والمصحات المرخص بها إذا كانوا من الصيدالة.
- 3 - أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات المرخص بها الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيدالة.
- 4 - مديري معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.
- 5 - ممثلي الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.

المادة (21): معدلة بموجب القانون رقم 1 لسنة 2005م - (للاطلاع على النص الأصلي)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يعد سجلاً لقيد ما يرد إليها وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم من المواد المذكورة في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون، وترقم صفحات هذا السجل وتختّم من الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في استعماله.

المادة (22):

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسل بكتاب مسجل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منه بالوارد والمصروف من المواد المذكورة في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون، والباقي منها حتى نهاية الشهر السابق.

المادة (23):

يبين وزير الصحة بقرار منه إجراءات وكيفية بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتسليمها والتنازل عنها وكذا البيانات الواجب إثباتها في السجل والكشف المشار إليهما في المادتين السابقتين.

الفصل الثالث: أحكام خاصة بالصيدليات:

المادة (24): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يجوز للصيدلية أن تصرف أيًا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة ومستوفاة للشروط المنصوص عليها في المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 المشار إليه.

ويحدد وزير الصحة بقرار منه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة (26) من هذا القانون.

ويحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا القانون.

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسب اللازمة لهذا الغرض.

وبالنسبة إلى المواد غير المبينة في الجدول رقم (9) والواردة في الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 فيراعى ألا تتجاوز الجرعة الموصوفة منها ما ورد بدساتير الأدوية.

المادة (25): الأحكام القضائية المرتبطة

يجوز للصيدلية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقات ترخيص تصدر من الجهة الإدارية المختصة للأشخاص المذكورين بعد:

- 1 - الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري.
- 2 - صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات.
- 3 - أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيدالة.

المادة (26):

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 1 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

مع مراعاة حكم المادة (24) من هذا القانون على مدير الصيدلية أن يعد سجلاً خاصاً لقيده ما يرد إليها من المواد المبينة في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم وتحدد البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل بقرار من وزير الصحة.

وترقم صفحات هذا السجل وتختتم من الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في استعماله.

المادة (27): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 1 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

1- على مدير الصيدلية الاحتفاظ بالوصفات الطبية المحتوية على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مبيئاً عليها تاريخ الصرف ورقم قيدها بالسجل.

2- يحظر تكرار صرف الوصفات الطبية للمواد المخدرة.

3- تحدد بقرار من وزير الصحة المؤثرات العقلية التي يجوز تكرار صرفها بوصفة طبية واحدة وعدد مرات التكرار لكل منها. (27)

المادة (28):

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 1 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

على مدير الصيدلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب مسجل يتضمن بياناً تفصيلياً موقعاً عليه منه بالوارد والمصرف والمتبقي من المواد المبينة في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون حتى نهاية السنة أشهر السابقة.

المادة (29):

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 1 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يجب على مدير الصيدلية حفظ السواد المبينة بالجدول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون داخل خزانة محكمة الإغلاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهده.



تشريعات ذات صلة

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

قانون رقم (5) لسنة 2016 بإنشاء مركز "إرادة" للعلاج والتأهيل
قرار وزارة العدل رقم (398) لسنة 2017 بشأن إنشاء نيابة المخدرات الاتحادية
قرار وزارة الداخلية رقم 303 لسنة 2018 بشأن قواعد واجراءات الفحص الدوري لمتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات
العقلية
قرار وزارة الصحة ووقاية المجتمع رقم 677 لسنة 2019 في شأن إجراءات وضوابط اصطحاب الأدوية المخدرة أو المراقبة
مع المسافرين عند الدخول أو الخروج من الدولة
قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2019 بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية



بموجب المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019
(تصحح الأخطاء المطبعية والإملائية الواردة في الجداول المرفقة لهذا القانون ، وذلك وفق لما هو مبين في الجداول
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019)

الفصل الرابع: إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها واستخدامها في العلاج:

المادة (30): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 1 لسنة 2005م - (للاطلاع على النص الأصلي)
يحظر على غير الجهات المذكورة في البنود (1) و(2) و(3) و(4) من المادة (11) من هذا القانون إنتاج أو استخراج أو فصل
أو صنع أية مادة من المواد الواردة في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون.
ولا يجوز للجهات المذكورة في البنود المشار إليها مباشرة أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بعد
الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (11) فقرة ثانية و(12) و(13)
و(14) و(15) من هذا القانون.

المادة (31):

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات صنع مستحضر تدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات
العقلية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (17) وبالشروط المشار إليها بتلك المادة.
ولا يجوز لهذه الجهات استعمال هذه المواد إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين (21) و(22)
فيما يتعلق بما يرد إليها من تلك المواد وأحكام هاتين المادتين والمادة (18) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل
في تركيبه إحدى المواد المشار إليها بأية نسبة كانت.

المادة (32): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يجوز للصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية أن تتجاوز النسب الواردة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا القانون وذلك مع
مراعاة الشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

المادة (33): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

1- لا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة، إعطاء وصفة طبية لأية مادة من
المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا إذا اقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج، ومع مراعاة النسب
المبينة في الجدول رقم (9) أو المقررة وفقاً للأصول العلمية المعتمدة لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع، ووفقاً لما تنص عليه
المادة (24) من هذا القانون.

2- تحرر الوصفة الطبية الخاصة بالمواد المبينة في الفقرة السابقة من هذه المادة على النموذج المعتمد لهذا الغرض بقرار من
وزير الصحة ووقاية المجتمع.

3- يصدر وزير الصحة ووقاية المجتمع بالتنسيق مع وزير العدل قراراً بالضوابط الخاصة بالوصفات الطبية الصادرة من
الخارج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والتي يعتد بها داخل الدولة.

المادة (34): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج، وبموجب وصفة طبية
من الطبيب المعالج تحرر وفقاً لأحكام المادة (33).

الباب الثالث: النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة (35): الأحكام القضائية المرتبطة

لا تجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (4) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون.

المادة (36): الأحكام القضائية المرتبطة

يحظر جلب واستيراد وتصدير وتملك وحياسة وإحراز وتعاطي النباتات المذكورة في الجدول رقم (4) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها.

المادة (37):

يجب على مالك الأرض إبلاغ السلطة العامة عما يُزرع بتلك الأرض من النباتات الواردة بالجدول رقم (4) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون بمجرد علمه بذلك.

المادة (38): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يصدر وزير التغيير المناخي والبيئة التراخيص اللازمة للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها لزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض والبحوث العلمية، وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن، وله في سبيل ذلك أن يخصص لها في استيراد هذه النباتات، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون.

الباب الرابع: العقوبات

المادة (39): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من تعاطى بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1) و(2) و(4) و(5) المرفقة بهذا القانون.

ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

المادة (40): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من تعاطى بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون.

ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

2- إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة بقصد العلاج وكانت المواد التي تعاطاها الجاني أو استعملها شخصياً مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية، كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

3- يعاقب الجاني بذات العقوبة المقررة في البند السابق إذا تعاطى الجرعات الموصوفة بأكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية.

المادة (41): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، كل من تعاطى أو حاز بقصد التعاطي بأي وجه أو استعمل شخصياً أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.

2- في غير الأحوال المرخص بها وفق أحكام القانون، يعاقب بالسجن كل من حاز أو أحرز أي مادة أو نبات منصوص عليهما في البند (1) من هذه المادة بقصد الاتجار أو الترويج.

3- إذا كان الجاني ممن رخص له بحياسة أو إحراز المواد المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، وخالف الغرض المرخص له به، عوقب بذات العقوبة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة.

المادة (42): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 1 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

1- يجوز للمحكمة -في غير حالة العود- بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (39)، و(40)، و(41) فقرة (1) من هذا القانون أن تحكم بأي مما يأتي:-

أ- إيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من هذا القانون.

ب- إيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل المشار إليها بالمادة 4 من هذا القانون.

ج- الغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم.

د- أحد تدابير الخدمة المجتمعية.

2- يكون الإيداع في وحدات العلاج ومراكز التأهيل بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة عليهما، ويجب عليها أن تقدم للمحكمة كل ستة أشهر أو إذا طلب منها ذلك تقريراً عن حالة المحكوم عليه.

3- تأمر المحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة بإخراج المحكوم عليه من الوحدة أو من مركز التأهيل في الحالتين الآتيتين:-

أ- إذا تبين من التقرير أن حالته الصحية تسمح بذلك.

ب- بناء على طلبه بعد موافقة اللجنة المشرفة.

4- في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع للعلاج أو التأهيل على سنتين

المادة (43): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

1- لا تقام الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى وحدة علاج الإدمان أو النيابة العامة أو الشرطة طالبين إيداعه للعلاج لدى الوحدة، فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجها.

2- في الأحوال التي يكون فيها الإيداع من غير النيابة العامة، يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجها أو عدم التزامه بخطة العلاج أو عدم تسليمه ما يحزره من مواد مخدرة لاتخاذ اللازم بشأن إقامة الدعوى الجزائية.

3- لا يستفيد من حكم البند (1) من هذه المادة، من قررت الوحدة عدم التزامه بخطة العلاج المقررة.

4- لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد مدة العلاج والتأهيل والرعاية على سنتين.

5- لا يسري حكم هذه المادة على من كان محرراً لمخدر لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة عند تقدمه لطلب العلاج.

المادة (43) مكرر: أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016

يجوز للنائب العام أن يحيل إلى الوحدة من يرى إحالته من المتهمين في جرائم تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بناءً على تقرير جهة الضبط أو رئيس النيابة المختص، ولا تقام الدعوى الجزائية على من يجتاز برنامج العلاج.

المادة (44): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من دعا أو حرض شخصاً على ارتكاب أي من الجرائم المبينة في المواد (39) و(40) و(41) أو سهل له ارتكابها بأي وجه.

ويعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو وقوعها على أنثى أو حدث أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين.

المادة (44) مكرر: أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم، كل من صنع أو استورد أو باع أو جلب أو حاز بقصد الترويج سلعاً أو مطبوعات تحمل صوراً أو رسومات أو كتابات أو أفكاراً تدعو أو تحض على ارتكاب أي من جرائم المواد المخدرة

والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا القانون، وفي جميع الأحوال يتم مصادرة المضبوطات.

المادة (45): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

إذا ارتكب الجاني أيًا من الجرائم المشار إليها في المادة (44) من هذا القانون بقصد إلحاق أذى بمن ارتكب الجريمة قبله، وترتب على ذلك إلحاق أذى به، عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن

(000.02)⁽¹⁾ عشرين ألف درهم.

فإن كان الأذى جسيماً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن (000.20) (1) عشرين ألف درهم.

ويعاقب بالإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجني عليه وذلك كله مع مراعاة حكم المادة (54).

المادة (45) مكرر: أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016

1- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من دس أيًا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أي

- من الجداول المرفقة بهذا القانون في شراب أو طعام للغير، أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقتها.
- 2- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد ارتكاب جريمة على المجني عليه أو جعله مدمناً على تلك المواد أو المؤثرات.
- 3- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجاني جريمة على المجني عليه أو ترتب على فعله إدمان المجني عليه على المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- 4- تكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موت المجني عليه.
- 5- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره غيره على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- 6- يعاقب بالسجن كل من تعمد نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون إلى حيازة أو حرز الغير بدون علمه بحقيقتها.

المادة (46): الأحكام القضائية المرتبطة

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1) و(2) و(4) و(5) المرفقة بهذا القانون.
- ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون أو أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم المادة (41) وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة.

المادة (47):

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأماكن المشار إليها في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها.
- وإذا كان من ضبط هو الزوج أو الزوجة أو أحد أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيا المكان المذكور تكون العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم.

المادة (48): الأحكام القضائية المرتبطة

- مع عدم الإخلال بحكم المادة (39) يعاقب على مخالفة أحكام المواد (6) (فقرة أولى) و(35) و(36) بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام.

المادة (49): الأحكام القضائية المرتبطة

في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون:

- 1 - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو استخرج أو فصل أو أنتج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون.
- 2 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند (1) ومع عدم الإخلال بحكم المادة (40).
- 3 - وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

المادة (50): الأحكام القضائية المرتبطة

- يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من المادة (49) بحسب الأحوال كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون وخالف الغرض المرخص له به.

المادة (51): الأحكام القضائية المرتبطة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون:

- 1 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (8) و(18) و(24) و(25) و(29) و(32) و(33) (فقرة أولى) و(37).
- 2 - ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام

المواد (14) و(19) و(21) و(26) و(27) (فقرة أولى) و(28) و(33) (فقرة ثانية).
3 - وإذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البندين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاءها عوقب بعقوبة هذه الجريمة.

المادة (52): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن. وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام.

المادة (53): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.
المادة (54):

لا يخل توقيع العقوبات التعزيرية المبينة في المواد (45) و(52) و(53) بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الدية.

المادة (55): الأحكام القضائية المرتبطة

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (46) و(48) و(49) و(50) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة.

المادة (56): الأحكام القضائية المرتبطة

يُحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون. كما يُحكم بمصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استُخدمت في ارتكاب الجريمة.

المادة (57): الأحكام القضائية المرتبطة

يُحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك، وفي جميع الأحوال لا يصرح بفتح المكان إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة (58): الأحكام القضائية المرتبطة

كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:

1 - تحديد الإقامة في مكان معين.

2 - منع الإقامة في مكان معين.

3 - الإلزام بالإقامة في الوطن.

4 - حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

5 - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يُحكم عليه بالحسب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

المادة (59):

يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره، وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة (59) مكرراً (1): الأحكام القضائية المرتبطة

أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016

1- يخضع المحكوم عليه في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المتعاطي الذي لم تقم بحقه الدعوى الجزائية استناداً لأحكام المادة (43) من هذا القانون، للفحص الدوري أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال فترة الإيداع.

- 2- يستمر الخضوع للفحص الدوري لمدة لا تزيد على سنتين بعد تنفيذ العقوبة أو انتهاء فترة الإيداع.
3- يصدر بتحديد قواعد وإجراءات الفحص الدوري قرار من وزير الداخلية.
4- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية.

المادة (59) مكرراً (2): الأحكام القضائية المرتبطة

أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (000.10)⁽²⁾ عشرة آلاف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه.

المادة (60): الأحكام القضائية المرتبطة

يُعدم ما يحكم بمصادرته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (1) و(2) و(4) و(5) المرفقة بهذا القانون بوساطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بذلك ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها، أما ما عدا ذلك من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فتسلمه النيابة العامة للجهة الإدارية المختصة للتصرف فيها.
ويصدر ببيان القواعد والإجراءات المتعلقة بإعدام تلك المواد والنباتات والتصرف فيها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة.

(1) وردت هكذا في الأصل ونرى صحتها (20.000).

(2) وردت هكذا في الأصل ونرى صحتها (10.000).

المادة (61): الأحكام القضائية المرتبطة

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية، يقوم رجال الضبط القضائي المختصون بقلع أي نبات ممنوعة زراعته بمقتضى أحكام هذا القانون على نفقة مرتكب الجريمة وذلك تحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بذلك.

المادة (61) مكرراً: أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016

لمأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة الحق في استعمال القوة أو السلاح من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون بشرط أن يكون ذلك لازماً ومنتاسباً مع غرض الاستعمال.

المادة (62):

يتم التحفظ على ما يُضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

المادة (63): الأحكام القضائية المرتبطة

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يُحكم بإبعاد الأجنبي الذي حُكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (63) مكرراً: أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016

لا تعتبر الجرائم الواردة في المواد (39، 40، 41) من هذا القانون سابقة يقتضي الأمر معها رد الاعتبار، وذلك عند ارتكابها لأول مرة من قبل المواطنين.

المادة (64):

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (65): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يجوز النزول بالعقوبة التي يُحكم بها تطبيقاً لهذا القانون.

المادة (65) مكرراً (1): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016

استثناء من أحكام المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني بالنظر في الجرائم الواردة في المواد (39، 40، 41) من هذا القانون.

المادة (65) مكرراً (2): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016

الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة في الجرائم المعاقب عليها في المواد (41/2، 48، 49) من هذا القانون

تكون نافذة في جميع إمارات الدولة.

المادة (65) مكرراً (3): الأحكام القضائية المرتبطة

أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي (8) لسنة 2016

تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المعاقب عليها بنص المادتين (48)، و(49) من هذا القانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

المادة (66):

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (67):

يُلغى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1986 المشار إليه.

المادة (68):

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (69):

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،

بتاريخ: 26 ربيع الآخر 1416هـ،

الموافق: 19 سبتمبر 1995م.



جدول رقم (1)

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول

الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015

وقد سبق تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م

وقد سبق تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011

وقد سبق تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2009م

(للاطلاع على النص الأصلي)

ويشمل المواد المخدرة بما في ذلك ازوميراتها واستيراتها واثيراتها حيثما وجودها ممكناً في التركيب الكيماوي المعين كما يشمل أملاح هذه المواد وأملاح ازوميراتها واستيراتها واثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيماوي المعين.

وتستثنى الازوميرات وأملاح الازوميرات التي ورد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول.

1 - استيورفين

2 - استيل - الفامثيل فنتانيل

3 - استيل ميتادول

4 - الفنتانيل

5 - اليل برودين

6 - الفاسيتيل ميتادول

7 - الفامبرودين

8 - الفاميثادول

9 - الفامثيل فنتانيل

10 - الفابرودين

11 - انيليريدين

- 12 - بنزيتيدين
- 13 - بنزيل مورفين
- 14 - بيتاستيل ميتادول
- 15 - بيتامبيرودين
- 16 - بيتاميتادول
- 17 - بيتابرودين
- 18 - بزيتراميد
- 19 - القنب الهندي بجميع مسمياته
- 20 - كلونيتازين
- 21 - ورقة الكوكا
- 22 - كوكايين
- 23 - كودوكزيم
- 24 - مركز قش الخشخاش
- 25 - ديزومورفين
- 26 - ديكستروموراميد
- 27 - ديامبروميد
- 28 - داي اثيل ثيامبوتين
- 29 - داي فينو كسين
- 30 - داي هيدرومورفين
- 31 - داي منوكسادول
- 32 - داي مفيتانول
- 33 - داي مثيل ثيامبوتين
- 34 - داي أوكسافنتيل بوتيرات
- 35 - داي فينو كسيلاط
- 36 - داي بيبانون
- 37 - دروتبانول
- 38 - ايكجونين
- 39 - اثيل مثيل ثيامبوتين
- 40 - ايتونيتازين
- 41 - ايتورفين
- 42 - ايتوكسيريدين
- 43 - فنتانيل
- 44 - فيوريتيدين
- 45 - هيروين
- 46 - هيدروكودون
- 47 - هيدرومورفون
- 48 - هيدرومورفينول
- 49 - هيدروكسي بتيدين
- 50 - ايسوميتادون
- 51 - كيتوبيميدون
- 52 - ليفو ميثورفان
- 53 - ليفوموراميد
- 54 - ليفو فيناسيل مورفان
- 55 - ليفورفانول
- 56 - ميتازوسين
- 57 - ميتادون

- 58 - وسيط الميتادون
59 - مثيل ديزورفين
60 - مثيل داي هيدرومورفين
61 - مثيل فينتانيل
62 - ميتوبون
63 - وسيط - الموراميد
64 - مورفيردين
65 - مورفين
66 - مورفين ميثوبروميد ومشتقات المورفين خماسية النيتروجين الأخرى
67 - مورفين - ن - أكسيد (مورفين - ن - أكسيد)
68 - إم. بي. بي. بي.
69 - ميروفين
70 - نيكومورفين
71 - نورليفور فانول
72 - نورليفور فانول
73 - نورميتادون
74 - نورمورفين
75 - نوربيبانون
76 - الأفيون
77 - أوكس كودون
78 - أوكس مورفون
79 - بي إي بي أيه بي
80 - بندين
81 - وسيط البندين أ
82 - وسيط البندين ب
83 - وسيط البندين ج
84 - فينادوكسون
85 - فيناميروميد
86 - فينازوسين
87 - فينومورفان
88 - فينوبيريدين
89 - بيمينودين
90 - بيريتراميد
91 - بروهينازين
92 - بروبريدين
93 - راسيمثورفان
94 - راسيموراميد
95 - راسيمورفان
96 - سوفينتانيل
97 - ثيباكون
98 - ثيبان
99 - تيليدين
100 - تراي ميريدين
101 - الفا - مثيل ثيو فينتانيل
102 - بيتا - هيدروكسي فينتانيل
103 - بيتا - هيدروكسي - 3 - ميثيل فينتانيل

- 104- داي هيدروايتروفين
 105- 3- ميثيل تيوفينتانيل
 106- بار – فلوروفينتانيل
 107- ريميفننانيل
 108- ثيوفينتانيل
 109- أوريبافين

PART ONE - "NARCOTIC" DRUGS UNDER INTERNATIONAL CONTROL

.SCHEDULE I

- Acetorphine - 1
 .Acetyl - alpha - methylfentanyl - 2
 .Acetylmethadol - 3
 .Alfentanil - 4
 .Allyprodine - 5
 .Alphacetylmethadol - 6
 .Alphameprodine - 7
 .Alphamethadol - 8
 .Alpha - methylfentanyl - 9
 .Alphaprodine - 10
 .Anileridine - 11
 .Benzethidine - 12
 .Benzylmorphine - 13
 .Betacetylinethadol - 14
 .Betameprodine - 15
 .Betamethadol - 16
 .Betaprodine - 17
 .Bezitramide - 18
 .Cannabis - 19
 .Clonitazene - 20
 .Coca Leaf - 21
 .Cocaine - 22
 .Codoxime - 23
 .Concentrate of Poppy straw - 24
 .Desomorphine - 25
 .Dextromoramide - 26
 .Diampromide - 27
 .Diethylthiambutene - 28
 .Difenoxin - 29
 .Dihydromorphine - 30
 .Dimenoxadol - 31
 .Dimepheptanol - 32
 .Dimethylthiambutene - 33
 .Dioxaphetyl butyrate - 34
 .Diphenoxylate - 35
 .Dipipanone - 36
 .Drotebanol - 37

.Ecgonine - 38
.Ethylmethylthiambutone - 39
.Etonitazene - 40
.Etorphine - 41
.Etoxadine - 42
.Fentanyl - 43
.Furethidine - 44
.Heroin - 45
.Hydrocodone - 46
.Hydromorphanol - 47
.Hydromorphone - 48
.Hydroxypethidine - 49
.Isomethadone - 50
.Ketobemidone - 51
.Levomethorphan - 52
.Levomoramide - 53
.Levophenacymorphan - 54
.Levorphanol - 55
.Metazocine - 56
.Methadone - 57
.Methadone - Intermediate - 58
.Methyldesorphine - 59
.Methyldihydromorphone - 60
.methylfentanyl - 3 - 61
.Metopon - 62
.Moramide - Intermediate - 63
.Morpheridine - 64
.Morphine - 65
.Morphine Methobromide - 66
.Morphine - N - oxide - 67
.MPPP - 68
.Myrophine - 69
.Nicomorphine - 70
.Noracymethadol - 71
.Norlevorphanol - 72
.Normethadone - 73
.Normorphine - 74
.Norpipanone - 75
.Opium - 76
.Oxycodone - 77
.Oxymorphone - 78
.PEPAP - 79
.Pethidine - 80
.Pethidine - Intermediate - A - 81
.Pethidine - Intermediate - B - 82
.Pethidine - Intermediate - C - 83

- .Phenadoxone - 84
 .Phenampramide - 85
 .Phenazocine - 86
 .Phenomorphane - 87
 .Phenoperidine - 88
 .Piminodine - 89
 .Piritramide - 90
 .Proheptazine - 91
 .Properidine - 92
 .Racemethorphan - 93
 .Racemoramide - 94
 .Racemorphan - 95
 .Sufentanil - 96
 .Thebacon - 97
 .Thebaine - 98
 .Tildine - 99
 .Trimeperidine - 100
 Alpha – methylthio fentanyl -101
 Beta – hydroxy fentanyl -102
 Beta- hydroxy- 3- methylfentanyl -103
 Dihydroetorphine -104
 methy lthiofentanyl-3 -105
 Para-fluorofentanyl -106
 Remifentanil -107
 Thiofentanyl -108
 Oripavine -109

أضيف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م

مجموعة مركبات القنبيات المصنعة بجميع أنواعها ومسمياتها حسب التركيب الكيميائي لكل مادة منها والتي ليست لها استخدامات طبية، وذلك وفقاً للجدول الآتي:

الرقم	اسم المجموعة	اسم المادة
		أ. نفثويلاندول
		ب. نفثيلميثيل أندول
		ج. نفثويلبيرول
105.	القنبيات المصنعة بجميع أنواعها ومسمياتها	د. نفثيلميثيل أندين
		هـ. فينيل استيل أندول (بنزويل أندول)
		و. سيكلوهكسيل فينول
		ز. القنبيات المصنعة التقليدية (ثنائي بنزوبيران)



جدول رقم (2)

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية

الوحيدة للمخدرات
هذا النص وفقا لآخر تعديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م

- 1 - اثيل مورفين
 - 2 - اسيتيل دايهيدروكودايين
 - 3 - بروبيرام
 - 4 - دايهيدروكودايين
 - 5 - ديكستروبروبوكسي
 - 6 - فولكودين
 - 7 - كودايين
 - 8 - نوركودايين
 - 9 - نيكودايكودين
 - 10 - نيكوكودين
- وايسومرات العقاقير المذكورة في هذا الجدول إذا كان وجود هذه الايسومرات ممكناً وينطبق عليها الاسم الكيميائي إلا ما يستثنى منها على وجه الخصوص.
- أملاح العقاقير المدرجة في هذا الجدول، بما فيها أملاك الايسومرات المنوه عنها أعلاه، إذا كان وجود مثل هذه الأملاح ممكناً.

.SCHEDULE II

- 1 - Acetyldihydrocodeine
- 2 - Codeine
- 3 - Dextropropoxyphene
- 4 - Dihydrocodeine
- 5 - Ethylmorphine
- 6 - Nicocodine
- 7 - Nicodicodine
- 8 - Norcodeine
- 9 - Pholcodine
- 10 - Propiram

الجدول رقم (3)
قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث الملحق بالاتفاقية
الوحيدة بالمخدرات

- 1 - مستحضرات اثيل مورفين
اسيتيل دايهيدروكودايين
دايهيدروكودايين
فولكودين
كودايين
نوركودايين
نيكودايكودين
نيكوكودين
- عند خلطها مع واحد أو أكثر من المكونات الأخرى واحتوائها بما لا يزيد على 100 ميليغرام من المخدر بكل وحدة جرعة، وبتركيز، لا يزيد على 2.5% في المستحضرات غير المجزئة.
- 2 - مستحضرات البروبيرام التي تحتوي على ما يزيد على 100 مليغرام من البروبيرام بكل وحدة جرعة ومختلطة بنفس المقدار من مثيل سليلوز على الأقل.
 - 3 - مستحضرات الديكستروبروبوكسي فين للاستخدام عن طريق الفم والمحتوية على ما لا يزيد على 135 مليغرام من

ديكستروبروبوكسي فين بكل وحدة جرعة، وبتركز لا يزيد على 2.5% في المستحضرات غير المجزئة، بشرط أن لا تحتوي هذه المستحضرات على أي مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.

4 - مستحضرات الكوكايين المحتوية على ما لا يزيد على 0.1% من الكوكايين محسوبًا كقاعدة الكوكايين ومستحضرات الأفيون أو المور المحتوية على ما لا يزيد على 0.2% من المورفين محسوبًا على أساس قاعدة المورفين اللامائية ومخلوطًا مع واحد أو أكثر من المكونات الأخرى بطريقة لا يمكن معها استعادة العقار بوسائل سهلة التطبيق أو بحصيلة تمثل خطرًا على الصحة العامة.


5 - مستحضرات الديفينوكسين المحتوية، بكل وحدة جرعة على ما لا يزيد على 0.5 مليجرام من الديفينوكسين، وعلى قدر من كبريتات الاتروبين يكافئ على الأقل 5% من جرعة الديفينوكسين.


6 - مستحضرات الديفينوكسيلات المحتوية، بكل وحدة جرعة على ما لا يزيد على 2.5 مليجرام من الديفينوكسيلات محسوبة كقاعدة، وعلى قدر من كبريتات الاتروبين يكافئ 1% على الأقل من جرعة الديفينوكسيلات.


7 - مزيج الأفيون والايبيكاكونا
10% أفيون على هيئة مسحوق


10% جذور الايبيكاكونا على هيئة مسحوق مخلوطة جيدًا
80% من أي مكونات مسحوقة أخرى لا تحتوي على عقار

8 - مستحضرات تتمشى مع أي من التراكيب المدرجة في هذا الجدول ومخاليط مثل هذه المستحضرات مع أي مواد لا تحتوي على عقار.

 بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م تضاف إلى المواد المدرجة في قوائم الجداول أرقام (1) و(2) و(5) و(6) و(7) و(8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 مستقلبات هذه المواد. بموجب نص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015 تضاف إلى الجداول أرقام (1) و(4) و(5) و(6) و(8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م ، المواد الموضحة قرين كل منها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

 بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م تضاف إلى المواد المدرجة في قوائم الجداول أرقام (1) و(2) و(5) و(6) و(7) و(8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 مستقلبات هذه المواد.

 بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019 (تضاف إلى الجداول أرقام (1) و(2) و(8) مشتقات المواد الواردة فيها)

 بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019 (تضاف إلى الجداول أرقام (1) و(5) و(6) و(8) المواد المحددة قرين كل منها في الملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشار إليه)

SCHDULE NO: III

PREPARATIONS WHICH ARE INCLUDED IN SCHEDULE NO: III

1 - PREPARATIONS OF:

- Acetyldihydrocodeine
- Codeine
- Dihydrocodeine
- Ethylmorphine
- Nicocodine
- Nicodicodine
- Norcodeine

h) And pholcodine

When Compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligram of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.

2 - Preparations of propiram containing not more than 100 milligram of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methycellulose.

3 - Preparations for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base par dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.

4 - Preparations of cocaine containing not more then 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one of more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

5 - Preparations of difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.

6 - Preparations of diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent too at least one per cant of the dose of diphenoxylate.

7 - PULVIS IPECACUANHAE et EPII COMPOOSITUS:

a) 10 per cent opium in powder

b) 10 per cent ipecacuanba root, in powder well mixed with

c) 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug

8 - Preparations conforming to any of the formulat listed in this in this Schedule and mitures of such preparations with any material which contains no drug.



الجدول رقم (4)

هذا النص وفقا لآخر تعديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015

القسم الأول:

ويشمل المواد المخدرة الطبيعية الآتية:

- 1 - فطر الارقوت.
- 2 - بذور ونشوق القبة (من نبات بيتدينا بيرجربيا)
- 3 - فطر عش الغراب.
- 4 - ثمار وعروق نبات ثايرنانتا.
- 5 - لحاء سيقان شجر كورجنانتايوهمبي.
- 6 - قاعدة نبات مهار البابونا.
- 7 - بذور نبات شب النهار.

القسم الثاني:

النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها

- 1 - القنب ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجه أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها.
- 2 - الخشخاش (بابا فيرا سومنيفيرام) بجميع أصنافه ومسمياته.
- 3 - جميع أنواع جنس البابافير على اختلاف أصنافه ومسمياته.

- 4 - الكوكا ابرو ثروسيلون كوكا بجميع أصنافه ومسمياته.
- 5 - القات بجميع أصنافه ومسمياته.
- 6 - جميع أنواع جنس الداتوره على اختلاف أصنافه ومسمياته.
- 7 - جميع أنواع جنس السكران على اختلاف أصنافه ومسمياته.
- 8 - قطر الارقوت.
- 9 - بيهادينا برافريما.
- 10 - فطر عش الغراب.
- 11 - شجيرات ثابرنانتا ايونا.
- 12 - شجيرات اليبومبين.
- 13 - نبات صبار البيوتا.
- 14 - نبات شب النهار.

القسم الثالث:

إجراء النباتات المستثناة

- 1 - ألياف سيقان نبات القنب المخدرة.
- 2 - بذور القنب المحموسة جما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطنة.
- 3 - بذور الخشخاش المحموسة جما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطنة.



جدول رقم (5)

هذا النص وفقا لآخر تعديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015
وقد سبق تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م
وقد سبق تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2009م - (للاطلاع على النص الأصلي)

المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها بأي نسبة كانت.

SCHEDULE NO: 5

S. :No	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAMES		OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES	
	- 1	BROLAMFETAMINE	برولامفيتامين	DOB
- 2	CATHIONE	كاتيونون		
- 3			DET	دي إي تي
- 4			DMA	دي إم أيه
- 5			DMHP	دي إم إتش بي
- 6			DMT	دي إم تي
- 7			DOET	دي أو إي تي
- 8	ETICYCLIDINE	اتيسايكلدين	PCE	بي سي إي
- 9	ETRYPTAMINE	ايتريبامين		
- 10	LYSERGIDE-(+)	(+) - اليزرجايد	LSD.LSD-25	إل إس دي. إل إس دي 25 -
- 11	METHACATHINONE	ميثاكاتيونون		

- 12			MDMA	إم دي إم آيه
- 13			MESCALINE	مسكالين
- 14			⁻⁴ METHYLAMINOEX	4 - ميثيل أمينوركس
- 15			MMDA	إم إم دي آيه
- 16			N-ethyl MDA	إن - إيثايل إم دي آيه
- 17			N-HYDROXY MDA	إن - هايدروكسي إم دي آيه
- 18			PARAHEXYL	باراهكسيلايل
- 19	PSILOCYBINE	بسيلوسايبين	PMA	بي إم آيه
- 20			PSILOCINE, PSILOTSIN	
- 21	ROLICYCLIDINE	روليسايكلين	PHP, PCPY	بي سي بي واي بي إتش بي
- 22	STP, DOM	دي أو إم، إس تي بي	STP, DOM	دي أو إم، إس تي بي
- 24	TENAMFETAMINE	تينامفيتامين	MDA	إم دي آيه
- 25	TENOCYCLIDINE	تينوسايكلدين	TCP	تي سي بي
- 26			TMA	تي إم آيه
27-			4- MTA	م ث ا-4

جدول رقم (5)

S. :No	INTERNATIONAL -NON PROPRIETARY :NAMES	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES	CHEMICAL NAME
		تتراهايدروكنابينول TETRAHYDROCANNABINOL	
	:THE FOLLOWING ISOMERS AND THEIR STEREOCHEMICAL VARIANTS الايسوميرات التالية وكذلك الايسوميرات الكيميائية المرادفة:		
			tetrahydro-6 -10 ، 9 ، 8 ، 7 :trimethyl-9 pentyl- 6H- dibenzo (b, d) -3- (pyran - 1 -0 R, 10aR) -8, 9, 10a- 9(tetrahydro- 6, 6, 9- trimethyl-3- pentyl-64 dibenzo (b, d) pyran- 1-01 aR, 9R, 10aR) -61, 9, 10a - 6(

		‘tetrahydro- 6, 6 trimethyl-3- pentyl- 6H- -9 dibenzo (b, d,) pyran - - 1- 01 aR, 10aR)- 6a, 7, 10, 10a- 6(‘tetrahydro- 6, 6 trimethyl -3 -pentyl-6H--9 dibenzo (b, d) pyran - 1- 01 aR, 10aR) -6a, 7, 8, 10a- 6(‘tetrahydro- 6-6 trimethyl-3-pentyl-6H- -9 dibenzo (b, d) pyran-1-01
	TETRAHYDROCANNABINOL	
	:THE FOLLOWING ISOMERS AND THEIR STEREOCHEMICAL VARIANTS	
		a, 7, 8, 9-tetrahydro6 trimethyl-3- pentyl -6H- -9 ,6 dibenzo (b, d) pyran-1-01 ,aR, 10aR) -6a, 7, 8, 9, 106(,a-hexahydro 610 dimethyl -9-methylene-3--6 pentyl-6H-dibenzo (b, d) pyran- 1-01



جدول رقم (6)

هذا النص وفقا لآخر تعديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015
وقد سبق تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م
وقد سبق تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2009م - (للاطلاع على النص الأصلي)

المواد المدرجة بالجدول الثاني الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية ومستحضراتها بأي نسبة كانت.

SCHEDULE NO: 6

S. No	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAMES	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES
- 1	AMFETAMINE	amphetamine أمفيتامين
- 2	DEXAMFETAMINE	dexam-phetamine ديكسا مفيتامين
- 3	FENETYLLINE فيناتلين	فيناتلين
- 4		Levomethamphetamine
- 5		Levamphetamine ليفوميثامفيتامين
- 6	MECLOQUALONE ميكلوكولون	ميكلوكولون
- 7	METAMFETAMINE	methamphetamine ميثامفيتامين

- 8	METAMFETAMINE RACEMATE	methamphetamine racemate	ميثامفيتامين راسيميت
- 9	METHAQUALONE	ميثاكلون	ميثاكلون
- 10	METHYLPHENIDATE	مثايل فينيديت	مثايل فينيديت
- 11	PHENCYCLIDINE	PCP	فينسليدين بي سي بي
- 12	PHENMETRAZINE	فنمترازين	فنمترازين
- 13	SECOBARBITAL	سيكوباريتال	سيكوباريتال
- 14	ZIPEPROL	زيبيروول	زيبيروول
15	Amineptine		
16		2C-B	
17	Dronabinol	Delta-9- Tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants	
18	Ketamine		

أضيف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م

مجموعة مركبات القنبيات المصنعة بجميع أنواعها ومسمياتها حسب التركيب الكيميائي لكل مادة منها والتي لها استخدامات طبية وفقاً للجدول الآتي:

اسم المادة	CHEMICAL NAME	NAME	P NAME
نابيلون	aR,10aR)-rel-3-(1.1-Dimethylheptyl)-6,6a,7,8,10,10a-hexahydro-1-hydroxy-6.6-dimethyl-6(9H- dibenzo(b,d) pyran-9- one	Nabilone	cannabinoids mimetics)

بموجب نص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015 تضاف إلى الجداول أرقام (1) و(4) و(5) و(6) و(8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م ، المواد الموضحة قرين كل منها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م تضاف إلى المواد المدرجة في قوائم الجداول أرقام (1) و(2) و(5) و(6) و(7) و(8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م مستقلات هذه المواد.

بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015 تضاف إلى المواد المدرجة في قوائم الجداول أرقام (5) و(6) و(7) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م ، مشتقات هذه المواد. وكذلك بموجب نص المادة الثانية تضاف إلى الجداول أرقام (1) و(4) و(5) و(6) و(8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م ، المواد الموضحة قرين كل منها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م تضاف إلى المواد المدرجة في قوائم الجداول أرقام (1) و(2) و(5) و(6) و(7) و(8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته مستقلات هذه المواد.

بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015 تضاف إلى المواد المدرجة في قوائم الجداول أرقام (5) و(6) و(7) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، مشتقات هذه المواد. وكذلك بموجب نص المادة الثانية تضاف إلى الجداول أرقام (1) و(4) و(5) و(6) و(8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م ، المواد الموضحة قرين كل منها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019 (تضاف الى الجداول أرقام (1) و (5) و(6) و(8) المواد المحددة قرين كل منها في الملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشار اليه)

بموجب المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019 (تحذف من الجدول رقم 6 المواد المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بالقرار المشار اليه)



جدول رقم (7)

هذا النص وفقا لآخر تعديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015 وقد سبق تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م

المواد المدرجة بالجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها بأي نسبة كانت.

SCHEDULE NO: 7

:S. No	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAMES	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES
- 1	AMOBARBITAL	أموباريتال
- 2	**BUPRENORPHINE	بوبرينورفين
- 3	BUTALBITAL	بوتالبيتال
- 4	CATHINE كاثين	norpseudo-ephedrine- (+) كاثين
- 5	CYCLOBARBITAL	سيكلوباريتال
- 6	GLUTETHIMIDE جلوتيثيمايد	جلوتيثيمايد
- 7	FLUNITRAZEPAM فلونترازيبام	فلونترازيبام
- 8	PENTAZOCINE بنتازوسين	بنتازوسين
- 9	PENTOBARBITAL بنتوباريتال	بنتوباريتال



جدول رقم (8)

هذا النص وفقا لآخر تعديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015 وقد سبق تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م وقد سبق تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2009م - (للاطلاع على النص الأصلي)

المواد المدرجة بالجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها بأية نسبة كانت.

SCHEDULE NO: 8

:S. No	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAMES	OTHER NON-PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES	
- 1	ALLOBARBITAL	الوباربتال	
- 2	ALPRAZOLAM	البرازولام	
- 3	AMFEPRAMONE	أمفبرامون	
- 4	AMINOREX	أمينوركس	
- 5	BARBITAL	باربيتال	
- 6	BENZFETAMINE	benzphetamine	بنزفيتامين
- 7	BROMAZFPAM	برومازيبام	
- 8	BROTIZOLAM	بروتيزولام	
- 9	BUTOBARBITAL	بوتوباربتال	
- 10	CAMAZEPAM	كامازيبام	
- 11	CHLORDIAZEPOXIDE	كلورديازيبوكايد	
- 12	CLOBAZAM	كلوبازام	
- 13	CLONAZEPAM	كلونازيبام	
- 14	CLORAZEPATE	كلورازيبات	
- 15	CLOTIAZEPAM	كلوتيازيبام	
- 16	CLOXAZOLAM	كلوكازولام	
- 17	DELORAZEPAM	ديلوازيبام	
- 18	DIAZAPAM	دايازيبام	
- 19	ESTAZOLAM	استازولام	
- 20	ETHCHLORVYNOL	اتكورفينول	
- 21	ETHINAMATE	اثنامات	
- 22	ETHYL LOFLAZEPATE	اثيل لوفلازيبات	
- 23	ETHT-AMFETAMINE	N-ethylamphetamine	اثيل أمفيتامين
- 24	FENCAMFAMIN	فنكامفامين	
- 25	FENPROPOREX	فنبروبوركس	
- 26	FLUDIAZEPAM	فوديازيبام	
- 27	FLURAZEPAM	فلورازيبام	
- 28	HALAZEPAM	هلازيبام	
- 29	HALOXAZOLAM	هالوكازولام	
- 30	KETAZOLAM	كينتازولام	
- 31	LEFETAMINE	SPA	إس بي أيه

			ليفيتامين
- 32	LOPRAZOLAM		لوبرازولام
- 33	LORAZEPAM		لورازيبام
- 34	LORMETAZEPAM		لورميتازيبام
- 35	MAZINDOL		مازندول
- 36	MEDAZEPAM		ميدزايپام
- 37	MEFENOREX		ميفينوركس
- 38	MEPROBAMATE		ميپروبمات
- 39	MESOCARB		ميسوكارب
- 40	METHYLPHENOBARBITAL		ميثيل فينوباربيتال
- 41	METHYPRYLON		ميثيلپريلون
- 42	*MIDAZOLAM		ميدازوم
- 43	NIMETAZEPAM		نيمترازيبام
- 44	NITRAZEPAM		نترازيبام
- 45	NORDAZEPAM		نوددازيبام
- 46	OXAZOLAM		اكسازولام
- 47	**PEMOLINE		بيمولين
- 48	PHENDIMETRAZINE		فندايمتزازين
- 49	PHENOBARBITAL		فينوباربيتال
- 50	PHENTERMINE		فنترمين
- 51	PINAZEPAM		بنازيبام
- 52	PIPRADROL		بيرادول
- 53	PRAZEPAM		برازيبام
- 54	PROPYLHEXEDRINE		بروبيل هكسيدرين
- 55	Pyrovalerone بايروفاليرون		بايروفاليرون
- 56	SECBUTABARBITAL		سيكبتاباربيتال
- 57	TEMAZEPAM		تيمازيبام
- 58	TETRAZEPAM		تترازيبام
- 59	TRIAZOLAM		ترايازولام
- 60	Vinylbital		
- 61	OXAZEPAM		أكسازيبام
-62		GHB (γ-Hydroxybutyric acid)	
63	ZOLPIDEM		
-64	CARESORODOL		

أضيف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011


INCB common English name الاسم الشائع (الدارج) باللغة الإنجليزية	INCB common Arabic Name الاسم الشائع (الدارج) باللغة	الاسم الكيميائي
Tramadol Hydrochloride و جميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة	ترامادول هيدروكلورال و جميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة	(-+)-Cis (1-(2-dimethylamino)ethoxyphenyl)-3-cyclohexanol Hydrochloride
Artane Trihexyphenidyl Apo-Trihex Benzhexol و جميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة	آرتين تراي هيكسفينيديل أبو - ترا هيكس	1-phenyl- 3- (1-piperidyl) - Propan-1-ol
و جميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة	بتر هيكسول و جميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة	
Kemadrine Procyclidine Hydrochloride و جميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة	كيمادين بروسايكليدين هيدروكلورال و جميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة	1-(2-hydroxyethyl)-4-piperidinepropanol hydrochloride

الجدول رقم (9)


الحد الأقصى لكميات المواد الضارة بالعقل الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة وفقاً للمادة (24) من هذا القانون:


- | | |
|----------|--|
| 0.60 ملج | 1 - الأفيون |
| 0.06 ملج | 2 - المورفين وجميع أملاحه |
| 0.02 ملج | 3 - داي استيل المورفين وأملاحه |
| 0.06 ملج | 4 - بنزويل المورفين وأملاحه وجميع استرات المورفين الأخرى وأملاحه |
| 0.10 ملج | 5 - بيرونين وأملاحه وجميع أكسيدات الأثير المورفينيه الأخرى وأملاحه |
| 0.06 ملج | 6 - ديهيدرو ديزوكسيمورفين (د يزومورفين) |
| 0.15 ملج | 7 - الثبايين وأملاحه |
| 0.06 ملج | 8 - الايكودال واستراته وأملاح هذه الاسترات |
| 0.06 ملج | 9 - الديكوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات |
| 0.06 ملج | 10 - اليدوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات |
| 0.06 ملج | 11 - الاسيديكون واستراته وأملاح هذه الاسترات |


- 12 - ديهيدرومورفين وأملache (كالبارامورفان) واستراته وأملach هذه الاسترات 0.06 ملج
- 13 - الكوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الباطني 0.40 ملج
- 14 - الكوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الظاهري: يشترط ألا تزيد نسبتها في المركب على 4%. 0.10 ملج
- 15 - الاكجونيين وجميع أملاحه واستراته وأملach هذه الاسترات 0.65 ملج
- 16 - بينثدين وجميع أملاحه 0.03 ملج
- 17 - كلوريدات مثيل ديهيدرومورفينون

 بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م تضاف إلى المواد المدرجة في قوائم الجداول أرقام (1) و(2) و(5) و(6) و(7) و(8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 مستقبليات هذه المواد.

بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015 تضاف إلى المواد المدرجة في قوائم الجداول أرقام (5) و(6) و(7) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، مشتقات هذه المواد.

 بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012م تضاف إلى المواد المدرجة في قوائم الجداول أرقام (1) و(2) و(5) و(6) و(7) و(8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 مستقبليات هذه المواد. بموجب نص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015 تضاف إلى الجداول أرقام (1) و(4) و(5) و(6) و(8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م ، المواد الموضحة قرين كل منها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

 بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019 (تضاف إلى الجداول أرقام (1) و(2) و(8) مشتقات المواد الواردة فيها)

 بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019 (تضاف إلى الجداول أرقام (1) و(5) و(6) و(8) المواد المحددة قرين كل منها في الملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشار إليه)